

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الخميسات
باشوية تيفلت
جماعة تيفلت
مديرية المصالح
م.الموارد البشرية

قرار رقم: 38 بتاريخ 25 نونبر 2024
القاضي بإجراء مبارأة التوظيف
في درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى السلم 11

إن رئيس جماعة تيفلت ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 01-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تعديله وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 27 شتنبر 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية كما تم تغييره وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 01-58-060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 هـ (19 غشت 1964) بتحديد نظام الوصول إلى مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 هـ (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و مناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 هـ (29 أبريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لولوج المناصب في إطار جديد من إطار الدولة.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الثاني 1421 هـ (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 هـ (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسقبية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 هـ (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ من مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى 1423 هـ (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 شوال 1432 هـ (14 شتنبر 2011) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين و المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تتميمه و تغييره.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 هـ (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 02 جمادى 1433 هـ (30 أبريل 2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تتميمه و تغييره بموجب المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 09 رمضان 1435 (07 يوليوز 2014).
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع 1439 هـ (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1.168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7307 بتاريخ 10 يونيو 2024 بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 10 شتنبر 2019 و D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

المادة الأولى : تاريخ إجراء المبارأة :

يعلن رئيس مجلس جماعة تيفلت عن تنظيم مبارأة التوظيف في منصب مهندس دولة من الدرجة الأولى (01 منصب) وذلك يوم 2025 على الساعة العاشر لا صباحاً بـالنادي الإداري بـالدار البيضاء بـالحرز رقم

المادة الثانية : الدرجات والتخصصات التالية :
تحدد الدرجات و عدد المناصب المتبارى بشأنها و التخصصات المطلوبة و شروط الترشيح حسب الجدول أسفله ، تخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 07 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.



الدرجة	الشروط المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
مهندس دولة من الدرجة الأولى السلم 11	<ul style="list-style-type: none"> أن يكون من جنسية مغربية أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح من السنة الجارية. أن يكون حاصلا على شهادة مهندس من مدرسة أو مؤسسة جامعية مؤهلة أو شهادة أو دبلوم معادل لها أو محدثة بقرار الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و تحدث الإدراة. 	الهندسة المدنية	01

المادة الثالثة : الاختبارات :
تشتمل المbarاة على اختبار كتابي و اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا و تحدد مدتها و معاملاتها وفقا للجدول التالي :

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار	الدرجة المتبارى بشأنها
4	(03) ثلات ساعات	موضوع عام أو أسلمة ذات اختبارات QCM تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	الاختبار الكتابي	مهندس دولة من الدرجة الأولى السلم 11
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تناقض فيه لجنة المbarاة مع المترشح(ة)(مواضع و قضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	الاختبار الشفوي	

المادة الرابعة : ملف الترشيح :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز المbarاة موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة تيفلت
- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبا بقرار المعادلة عند الاقتضاء
- نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية للمترشح(ة)
- بيان السيرة الذاتية CV للمترشح(ة) يحمل صورته(ا) و رقم هاتفه الشخصي و بريده(ا) الإلكتروني
- ضرفان 02 من نوع التصنيق الذاتي Autocollant متبرة و تحمل اسم و عنوان المترشح(ة)
- نسخة موجزة من رسم الولادة
- ترخيص كتابي من الإدارة المشغلة للمترشحين الموظفين
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاول أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)
- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوقـ

المادة الخامسة : إيداع ملفات الترشيح :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة تيفلت مقابل وصل بالاستلام او ترسل عن طريق البريد المضمون الى السيد رئيس مجلس جماعة تيفلت و ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية 24 نونبر 2025 . على الساعة الرابعة و النصف مساءاً كآخر أجل لقبول الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة البريد) وتستبعد ملفات الترشيج خارج الأجل المحدد أعلاه او تقتصرها احدى الوثائق المطلوبة وسيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية و النتائج النهائية على الموقع الإلكتروني للوظيفة العمومية ((www.emploi-public.ma)) و على البوابة الوطنية للجماعات الترابية (www.collectivites-territoriales.gov.ma):

تيفلت في : 25 نونبر 2024

الرئيس
رئيس مجلس جماعة
تيفلت
عبد الصمد عرشان

